مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 13، العدد3، (السداسي الثاني 2021م)، ص. 411- 442

الوقف الصحي لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية:
-وقف الصحة في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجًا-

The Sanitary endowment for funding the Epidemic diseases researches:
– The Sanitary endowment in Dubai as an example-

نعيمة يوسف جاما علي[*1]، أ.د. حسن محمد الرفاعي[2]

[1]كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،
non.yusif@gmail.com

[2]كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،
HelRifai@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2021/03/18 تاريخ القبول: 2021/04/14 تاريخ النشر: 2021/09/30

الملخص:

تقوم فكرة هذا البحث الموسوم بِـ" الوقف الصحي لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية- وقف الصحة في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجًا- " على بيان مفهوم الوقف الصحي في تمويل البحث العلمي في الأمراض والأوبئة ومشروعيته وأهدافه، ومن ثم بيان الأحكام المتعلقة به من حيث طرق التمويل والاستثمار، ومصارف الوقف، ومن ثم ذكر تطبيق من تطبيقات الوقف الصحي؛ وهو وقف الصحة الذي أطلقته مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي بالتعاون مع جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية، وقد اعتمدت في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن.

وتتجلى أهمية البحث في الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، والمتمثلة في إبراز نوع جديد من أنواع الوقف الصحي، وهو المتعلق بالبحث العلمي في الأمراض الوبائية. وتوصلت إلى مشروعية مثل هذا الوقف من حيث طرق تمويله واستثماره ومصارفه.

الكلمات المفتاحية: الوقف الصحي؛ البحث العلمي؛ الأمراض الوبائية .

[*] المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

Abstract :

The idea of this research which is titled by: "The Sanitary endowment for funding the Epidemic diseases researches – The Sanitary endowment in Dubai as an example" is based on explaining the meaning and the goals of the sanitary endowment for funding the epidemic diseased and illustrating its legitimacy in sharia rules, and indicating the related rules to it like: the financial methods, the channels of spending the endowment, and it was ended by explaining a contemporary Application of this type of endowment which is the "Health Endowment" that was launched by The Endowments and Minors Affairs Foundation in Dubai in cooperation with Mohammed bin Rashid University of Medicine and Health Sciences. I have followed the inductive approach, as well as the analytical and the comparative approach.

The importance of this research based on the goal that it is achieving, which is represented it by Clarifying this new type of endowment that will support and finance medical research related to disease control. and the study conclude that this type of endowment is permissible from Sharia.

Keywords : Sanitary ; research; Epidemic diseases .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوثِ رحمةً للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد :

فإن الله ﷻ قد أكمل الشريعة الإسلاميّة وأتمّها، ولمّا كانت هذه الشريعة خاتمة الشرائع؛ فإنّها قد جاءت وافيةً لمتطلبات البشر، وممّا أولته الشريعة مزيد عنايةٍ واهتمامٍ: تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، فجاءت بالحث على أعمال الخير والبر والإنفاق في سبيل الله، وفتحت لمن أراد تحقيق النفعِ منابعَ عدة، ومنها: الوقف الذي كان من أهمّ روافد الخير في المجتمع الإسلامي، وأفضلها بعد الفرائض، ما جعل النبي ﷺ يحث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوقف الأرض التي أصابها بخيبر، والتي قال عمر رضي الله عنه عنها : "أصبتُ أرضًا لم أصب مالًا قطّ أنفسَ عندي منه"[1].

[1] رواه مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (1632)، (3/1255).

المنارة للاستشارات

والوقف الصحي من أعظم مجالات الوقف وأنفعها، وإن الأزمة الصحية التي نعيشها اليوم والمتمثلة في وباء كورونا (كوفيد 19) تحتِّم علينا توظيف الوقف في التصدي للوباء والتخفيف من وطأته وآثاره، من خلال استحداث مصارف جديدة وتوعية الواقفين بها؛ خدمةً للمجتمع وتحقيقًا للتنمية الشاملة.

أهمية البحث :

منذ بدء انتشار جائحة كورونا تعددت وسائل الدول والحكومات في محاربة الوباء، وقد برزت جهود دولة الإمارات العربية المتحدة بمؤسساتها وهيئاتها في مواجهة الوباء بكل الوسائل الممكنة، ومن تلك الوسائل إطلاق وقف صحي يُعنى بدعم البحوث والدراسات المتعلقة بالأمراض الوبائية.

وعليه؛ يمكن القول إن أهمية هذا البحث تكمن في الإضاءة على نوع جديد من أنواع الوقف الصحي، وبيان أهمية الوقف في مواجهة الأمراض الوبائية، وإبراز دور الوقف في الحد من انتشارها، والسعي لتوظيف الوقف في خدمة المجتمع بالشكل الأمثل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث:

تقومُ فكرة البحث على دراسة ما يتعلق بالوقف الصحي في تمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية؛ وتبعًا لذلك فإن مشكلة البحث تمثّل في بيان مدى مشروعية وقف الصحة الذي أطلقته مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر من حيث النظارة والتمويل والاستثمار والمصارف من منظور الفقه الإسلامي .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تعريف الناس بمجالات الوقف المتنوعة؛ وإبراز دور الوقف في مواجهة الأمراض الوبائية الحالية والمستقبلية، وبيان أمثل طرق تمويل الوقف واستثماره؛ والإضاءة على وقف الصحة الذي يُعنى بتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية.

الدراسات السابقة:

جرت العادة في البحوث العلميّة أن تُبنى على دراساتٍ سابقةٍ، ولا يخفى أن هناك عددًا من البحوث تناولت موضوع الوقف الصحي، ومنها :

المنارة للاستشارات

- **الوقف الصحي –رؤية مقاصدية تطبيقية-** : للدكتور محمد صالح سلطان، وهو بحث منشور في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 1438هـ- 2017م. تحدث فيه عن مفهوم الوقف الصحي ومقاصده، وطرق تأسيسه واستثماره، ومصارفه، ولم يتطرق لذكر البحوث العلمية المتعلقة بالأمراض الوبائية.
- **نوازل الوقف المتعلقة بجائحة كورونا :** للباحثة مريم الأحمد، وهو بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، 1441هـ، 2020م. تحدثت فيه الباحثة عن مسائل الوقف المرتبطة بجائحة كورونا؛ مثل حكم المشاركة في الإنفاق على الدولة من مال الوقف، وحكم تغيير شرط الواقف في ظل الوباء، كما ذكرت مبادرات الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت لمواجهة الوباء، ولم تذكر ما يتعلق بالوقف على البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالوباء.

والجديد في البحث: الدعوة إلى توظيف فقه الوقف فيما يخدم مستجدات الأمراض الوبائية، من خلال الحديث عن الوقف الصحي لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية؛ بما فيها دعم البحث العلمي في إجراء البحوث والدراسات حول جائحة كوفيد-19 المستجد.

مناهج البحث:

1. **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع وجمع المادة العلمية من مظانها.
2. **المنهج الوصفي:** وذلك عبر تصوير المسائل المراد بحثها تصويرًا دقيقًا لفهم حقائقها وإيضاح المقصود من دراستها، من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة والمختصين.
3. **المنهج الاستنباطي :** وذلك باستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف الصحي في البحث العلمي.
4. **المنهج المقارن :** وذلك بمقارنة أقوال الفقهاء في المسائل التي اختلفوا فيها.

كما التزمتُ بقواعد البحث في ترتيب المادة العلميّة، وتوثيق النقول وعزوها إلى مصادرها، وتخريج الأحاديث وبيان رتبتها إن لم تروَ في الصحيحين.

خطة البحث :

سرتُ في هذا البحث- بعد هذه المقدمة- وفق خطةٍ تتضمَّن ثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المنارة للاستشارات

تناولت في المبحث الأول مفهوم الوقف الصحي لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية وما يتعلق به، وتضمن ثلاثة مطالب: الأول في مفهومه، والثاني في مشروعيته، والثالث في ذكر أهدافه.

يليه المبحث الثاني وقد تناولت فيه طرق تمويل واستثمار الوقف الصحي لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية، وتضمن ثلاثة مطالب: الأول في آلية تمويله، والثاني في طرق استثماره، والثالث في ذكر مصارفه.

ثم يأتي المبحث الثالث والذي تناولت فيه تطبيقًا للوقف الصحي لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية، وهو وقف الصحة لتمويل أبحاث الأمراض والأوبئة في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة .

ثم ختمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول : الوقف الصحي لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية: مفهومه، مشروعيته، أهدافه :

لمَّا كان ضبط المصطلح هو الأساس الذي يبنى عليه البحث، فإني سأتناول في هذا المبحث مفاهيم المصطلحات الواردة في العنوان وما يتعلق بها، وهي موزعةٌ في ثلاثة مطالب: الأول جاء لبيان مفهوم الوقف الصحي لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية، والثاني لبيان مشروعيته، والثالث لذكر أهدافه.

المطلب الأول : مفهوم الوقف الصحي لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية :

1- الوقف الصحي :

الوقف في اللغة: من الفعل (وَقَفَ)، وهو أصلٌ واحدٌ يدل على تمكث في شيءٍ ثم يُقاس عليه[1]، فقد يأتي بمعنى الحبس، ومنه قولهم: وقفتُ الأرض على المساكين أو أوقفتها، ويأتي كذلك بمعنى المنع، فيُقال: وقفتَ الرجلَ عن الشيء إذا منعتَه منه[2].

وأمَّا في **الاصطلاح الفقهي**: فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بناءً على اختلافهم في اشتراط لزوم الوقف وعدمه، واختلافِهم في الجهة المالكة للعين الموقوفة، فعرَّف الحنفية الوقف بأنه : "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[3]، وعرّفه الشافعيّة بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[4]، وقال ابن عرْفة من المالكيّة بأن الوقف هو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[5]، وعرّفه الحنابلة بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1399هـ-1979م، ج:6، ص:135، مادة (وقف).

[2] ، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**. دار صادر، بيروت-لبنان، ط.3، 1414هـ، ج:9، ص:359.

[3] عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**. تحقيق: عبداللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.3، 1426هـ-2005م، ج:3، ص:46. عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبي**. (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ط1، ج:3، 325.

[4] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1415هـ، 1994م، ج:3، ص:522.

[5] . محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، **المختصر الفقهي**. تحقيق: حافظ عبدالرحمن محمد، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية،ط.1، 1435هـ-2014م، ج:8، ص:429.

المنارة للاستشارات

الثمرة"[1]. ولعلَّ التعريف الأرجح هو تعريف الحنابلة؛ إذ هو الأقرب لحديث النبي ﷺ: "احبس أصلها، وسبل ثمرتها"[2]

وعليه؛ فالوقف الصحي: هو كل وقف يحبس يقصد صرف ريعه أو ثمرته في المحافظة على صحة الإنسان.

2- تمويل البحث العلمي :

التمويل لغة: مشتق من المال، والمال ما ملكته من جميع الأشياء، يقال: مال الرجل يمول ويمال مولًا ومؤولًا، إذا صار ذا مال، وتَمَوَّلَ الرجل: اتخذ مالًا، وتَمَوَّلْ هذا: أي اجعَلْه لك مالًا[3].

وأما في **الاصطلاح**: فقد عرفه الدكتور منذر قحف بأن: "يقدم شخص لآخر ثروة، من نقود أو أشياء ليتخذ الآخر بشأنها قرارات استثمارية" سواء أكان بقصد التبرع أم بقصد الاسترباح[4].

بناء على ما تقدم يمكن صياغة تعريف تمويل البحث العلمي بأنه : تخصيص جزء من الموارد المالية واستخدامها لدعم البحوث العلمية.

3- الأمراض الوبائية :

المرض الوبائي لغة: كل مرض عام، يقال وَبِئَت الأرض وأرض وَبِيئَة على فعيلة ووبِئة على فعلة وموبوءة ومُوبِئة: كثيرة الوباء[5].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمرض الوبائي عن المعنى اللغوي .

---

[1] منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**. وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1421هـ-2000م، ج:10، ص:15.

[2] رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج:3، ص:198، حديث رقم:2737، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، ج:3، ص1255، حديث رقم:1632.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج:11، ص:635. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**. ج:5، ص:285.

[4] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي –تحليل فقهي واقتصادي-**. (جدة، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، 2004م) ط3، ص12.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، ج:1، ص190. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**. ج:6، ص:83.

المنارة للاستشارات

بناءً على ما تقدم من تعريف للمفردات السابقة يمكن صياغة تعريفٍ للوقف الصحي لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية بأنه: حبس جزء من المال عن التداول في سبيل خدمة ودعم البحوث العلمية المتعلقة باكتشاف الأمراض الوبائية ومعالجتها للمحافظة على صحة الإنسان.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف الصحي لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية :

إن الوقف الصحي نوع من عقود التبرعات المشروعة؛ وقد تضافرت الأدلة على مشروعية الوقف وعلى عظيم أجره: منها قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ [آل عمران:92]، وقوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ ﴾ [البقرة:261]. فهاتان الآيتان تحثان على الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف الصحي باب من أبواب الخير.

ومن الأدلة الدالة على مشروعية الوقف وعظم فضله :

1. ما رواه أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[1]. وقد بين الفقهاء أن المقصود بالصدقة الجارية: الوقف، ولذلك لم يكن من الصحابة من كان ذا مقدرة إلا وقّف[2].

2. ما رواه ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ"[3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (1631)، (1255/3).

[2] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. **فتح القدير**. دار الفكر. بيروت- لبنان، ب.ط، ب.ت. (200/6). ابن عرفة، **المختصر الفقهي**. 431/8. يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. دار المنهاج، جدة-السعودية، ط.1، 1421 هـ- 2000 م، 317:/8. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. **المغني**. مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر، 1388هـ- 1968م). ب.ط،. (3/6).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصية، باب: الوقف كيف يكتب؟، ج:4، ص:12، حديث رقم: 2772.

المنارة للاستشارات

3. ما رواه أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ"؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ"؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: "لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ"[1].

4. نقل ابن قدامة الإجماع على مشروعية الوقف فقال : " قَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إلَّا وَقَفَ. وَهَذَا إجْمَاعٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إجْمَاعًا"[2].

ولما كان للوقف الصحي عظيم الأثر في تحقيق مقاصد الوقف وخدمة المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي؛ فقد اهتم المسلمون بهذا النوع من الوقف بشكل خاص وأولوه عناية فائقة، حتى صار مكونًا رئيسًا للحضارة الإسلامية، قال ابن بطوطة[3] في معرض حديثه عن مآثر سلطان تونس أبي الحسن[4]: "ومنها بناء المارستانات[5] في كل بلد من بلاده،

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصية، باب: إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين. ج:4، ص13، حديث رقم: 2778.

[2] ابن قدامة، **المغني**. ج:6، ص:4.

[3] محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، رحالة، مؤرخ. ولد ونشأ في طنجة بالمغرب الأقصى. وخرج منها سنة 725 هـ فطاف البلاد. واتصل بكثير من الملوك والأمراء، وعاد إلى المغرب الأقصى، ثم ألف كتابه الذي سماه (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) استغرقت رحلته 27 سنة ومات في مراكش. ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. **الأعلام**. دار العلم للملايين. بيروت-لبنان، ط.15، 2002 م، ج:6، ص:235-236.

[4] هو علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني، الملقب بالمَنصور بالله، وهو من كبار بني مرين، ملوك المغرب. كان يعرف عند العامة بالسلطان الأكحل، لسمرة لونه. بويع بفاس بعد وفاة أبيه سنة 731 هـ، كانت له جهود كبيرة في مجال البناء والعمران، فاهتم ببناء المدارس والمساجد والجسور والقناطر والمارستانات وغيرها. وكان يقول الشعر ويجيد الإنشاء. وألف ابن مرزوق كتابًا في سيرته سماه " المسند الصحيح الحسن من أحاديث السلطان أبي الحسن ". الزركلي، **الأعلام**. ج:4، ص:310-311.

[5] المارستان: مصحة أو مستشفى أو دار المرضى، **وهي كلمة معربة. ينظر:** إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط** .تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة. الإسكندرية- مصر، ج:2، ص:863. أحمد مختار عبد الحميد عمر. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عالم الكتب. الرياض-السعودية، ط.1، 1429 هـ - 2008 م، ج:3، ص:2060.

المنارة للاستشارات

وتعيين الأوقاف الكثيرة لمؤن المرضى وتعيين الأطباء لمعالجتهم والتصرف في طبّهم"[1]. وقال ابن جبير[2]: "وهذه المارستانات مفخر عظيم من مفاخر الإسلام"[3].

المطلب الثالث: أهداف الوقف الصحي لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية :

يُعنى هذا النوع من الوقف بدعم البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالأمراض والأوبئة، وتعزيز القدرة على مواجهتها والقضاء عليها أو التخفيف من وطأتها، ويمكن القول إن هذا النوع من الأوقاف يهدف إلى تحقيق غايات عدة؛ من أهمها الآتي:

أولًا: تحقيق مقصد حفظ النفس:

حفظ النفس من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها، وشرعت من الوسائل ما يحقق حفظ هذا المقصد ويدرأ عنه الاختلال؛ والوقف الصحي خير وسيلة لتحقيق ذلك؛ من خلال المساهمة في تقديم الخدمات الصحية اللازمة للمحتاجين وتوفير الأدوية واللقاحات اللازمة؛ وتوعية الناس وتثقيفهم، ونشر المعلومات المتعلقة بالأمراض الوبائية وكيفية الوقاية منها[4]. ولا شك أن هذا الهدف أمر يقره الشرع بل يحث عليه، فقد جاءت نصوص كثيرة تؤكد مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم، ومنها:

1. **قوله تعالى:** ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:32]. قال البيضاوي: "أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيباً عن التعرض لها وترغيباً في المحاماة عليها"[5].

---

[1] محمد بن عبد الله بن محمد بن بطوطة، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**. أكاديمية المملكة المغربية. الرباط، المغرب، ب.ط.، 1417 هـ، . ج:4، ص:200.

[2] أحمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين: رحالة أديب. ولد في بلنسية ونزل بشاطبة، وبرع في الأدب والشعر، كان كثير السفر والترحال، ألف كتابه " رحلة ابن جبير" ومات بالإسكندرية في رحلته الثالثة. ينظر: الزركلي. **الأعلام**. ج:5، ص:319-320.

[3] محمد بن أحمد بن جبير الكناني. **رحلة ابن جبير**. دار ومكتبة هلال، بيروت-لبنان، ب.ط، ب.ت. ص:231.

[4] محمد صالح. **الوقف الصحي**. ص:7.

[5] عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان، ط.1، 1418هـ)، ج:2، ص:125.

المنارة للاستشارات

2.قوله ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1] قال الصنعاني في شرح الحديث: "إما بإعطائه من ماله إن كانت كربته من حاجة ..... وإن كانت كربة مرض أصابه أعانه على الدواء إن كان لديه أو طبيب ينفعه، وبالجملة تفريج الكرب باب واسع فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه"[2].

ثانيًا: الإسهام في نهوض الدول الإسلامية في المجال الصحي :

وذلك عن طريق تمويل المشروعات المختلفة وتقديم الدعم المادي والمعنوي للعاملين في المجال الصحي؛ مما يحقق التنمية الاقتصادية والبشرية للمجتمع المسلم؛ ويحقق حياة أفضل لأفراد المجتمع، ويوفر البيئة الإنسانية المثلى[3].

ثالثًا: تعزيز القدرة على مواجهة الأمراض والأوبئة المعاصرة والمستقبلية:

فكما شرع التداوي من المرض؛ فكذلك شرعت الوقاية من الأمراض والأوبئة؛ وذلك من خلال بناء مراكز للأبحاث الطبية، ودعم وتشجيع البحث العلمي في المجال الصحي، وتقديم الحوافز المادية والمعنوية، وإقامة المسابقات ومنح الجوائز للمتميزين في المجال، والعمل على تطوير اللقاحات والأمصال[4].

وإن مبدأ الوقاية من الأوبئة والاستعداد لها من آكد ما حثت عليه الشريعة واتخذته منهجًا للتعامل مع مختلف الأمراض المحتملة ومن الأدلة على عناية الشرع بالوقاية :

- عن عبد الله بن عامر - أن عمر خرج إلى الشأم، فلما كان بسرغ؛ بلغه أن الوباء قد وقع بالشأم، فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال:" إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"[5].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 4/:1996. حديث رقم: (2580)

[2] محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، **سبل السلام**. دار الحديث، مكة-السعودية، ب.ط، ب.ت.، ج:2، ص:638.

[3] محمد صالح. **الوقف الصحي**. ص:7.

[4] الجاسر. **مصارف الوقف الجديدة والقديمة**. ص:65.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ج:7، ص:130، حديث رقم: (5730).

المنارة للاستشارات

– ما رواه جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:"غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ"[1].

قال القرطبي تعليقًا على الحديث: "وقد تضمنت جملة هذه الأحاديث: أن الله تعالى قد أطلع نبيَّه ﷺ على ما يكون في هذه الأوقات من المضارِّ من جهة الشياطين، والفأر، والوباء. وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى ما يُتَّقى به ذلك، فليبادر الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذاكرًا الله تعالى، مُمتثلًا أمر نبيَّه - ﷺ"[2].

المبحث الثاني: الوقف الصحي لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية آلية تمويله، طرق استثماره، مصارفه:

لما كان الوقف الصحي من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي والتعاون بين أفرد المجتمع المسلم؛ كان من الأهمية بمكان العناية به وبطرق تمويله واستثماره حرصًا على تحقيق مقاصده المرجوة، وسعيًا لنشره في المجتمعات الإسلامية.

وسأتناول في هذا المبحث آلية تمويل الوقف الصحي لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية، وطرق استثماره، ومصارفه، وهي موزعة في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: آلية تمويل الوقف الصحي في البحث العلمي في الأمراض الوبائية :

يُراد بتمويل الوقف ما يقوم به ناظر الوقف من جهد وبحث عن موارد ومصادر مالية لسد حاجيات المشاريع الاستثمارية للوقف[3]. ولتحقيق ذلك لا بد من الركون إلى أسلم طرق الحصول على المال، والحرص على تقليل المخاطر ما أمكن، مع مراعاة أن تكون تلك الطرق مشروعة؛ فالغاية لا يجب أن تنفك عن وسيلتها من حيث مشروعيتها. وإن لتمويل الوقف طرقًا عدة، أهمها الصكوك الوقفية .

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، ج:3، ص:1596. حديث رقم: (2014).

[2] أحمد بن عمر القرطبي. **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**. (بيروت، دار ابن كثير، 1417هـ، 1996م). ط1. ج:5، ص282.

[3] عبد القادر عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام – دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري-.**(الكويت، الأمانة العامة للأوقاف. 1429هـ، 2008م). ط:1، ص:91.

المنارة للاستشارات

أولًا : مفهوم الصكوك الوقفية :

هي صكوك تصدرها مؤسسة الوقف، وتطرح للاكتتاب فيها، ثم توجه حصيلتها لتمويل المشاريع الوقفية؛ وهي عبارة عن وثائق أو شهادات ، تمنح للواقفين مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها[1].

فالصكوك الوقفية نوع من أنواع الوقف الجماعي التي يساهم برأس مالها مجموعة من الواقفين؛ وتكمن أهميتها في أنها الوسيلة المثلى لتجميع الموارد المالية من الراغبين بالمساهمة في الوقف؛ فيتسنى بذلك إقامة المشاريع الوقفية الكبيرة التي لا يمكن لفرد واحد إقامتها؛ كما أن هذه الصكوك يمكن تقسيمها إلى فئاتٍ متعددة، فيستطيع بذلك كل فرد من المشاركة في الأعمال الوقفية بحسب قدرته المالية؛ وهذا يحقق معنى التعاون بين أفراد المجتمع، ويؤدي إلى انتشار الوقف وترسيخه في المجتمعات نظرًا لسهولة المشاركة فيه مع عظم ثوابه وكونه من الصدقات الجارية التي يستمر ثوابها بعد الموت[2].

ثانيًا: مشروعية الصكوك الوقفية :

تتعلق مشروعية الصكوك الوقفية بمسألتين: الأولى مدى توافر أركان الوقف فيها، والثانية مسألة مشروعية وقف النقود[3]، وبيان ذلك كما يأتي :

- **المسألة الأولى: مدى توافر أركان الوقف فيها :** يتبين من خلال النظر إلى الصكوك الوقفية أن جميع أركان الوقف متوفرة فيها : فالمكتتبون هم الواقفون، والمبالغ المكتتب بها بما تمثله من صكوك والتي ستؤول إلى المشروع أو العين التي وقع عليها الوقف هي الموقوف، والجهة المستفيدة من الوقف والتي ستخصص لها عوائد المشروع تمثل الموقوف عليه، والصيغة في الصكوك منصوص عليها في نشرة الإصدار[4].

---

[1] أحمد محمد هليل، **مجالات وقفية مقترحة غيرتقليدية لتنمية مستدامة**. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف –الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية -. 18-20 ذو القعدة 1427هـ. 9-11 ديسمبر 2006م. ص:11. مريم عبادية، بن عبد العزيز محي الدين، **الوقف النقدي وسبل استثماره الحديثة –الصكوك الوقفية أنموذجًا-**. مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية. العدد الثالث. 25 مايو 2020. ص:86.

[2] هليل. **مجالات وقفية مقترحة غيرتقليدية**. ص:12.

[3] علي باللموشي، **الأحكام الفقهية والآثارالاقتصادية للصكوك الوقفية**. مجلة الشهاب. مج4، ع.3. محرم 1440هـ، سبتمبر 2018م. ص:242.

[4] هليل. **مجالات وقفية مقترحة**. ص:11. باللموشي. **الأحكام الفقهية والآثارالاقتصادية للصكوك الوقفية**. ص:242.

المنارة للاستشارات

- **المسألة الثانية مسألة وقف النقود :** لما كانت الصكوك الوقفية عبارة عن نوع معاصر من أنواع النقود فإننا نأخذ مشروعية وقفها من مشروعية وقف النقود، وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على ثلاثة أقوال :

القول الأول: جواز وقف النقود: وهو قول محمد وزفر من الحنفية[1] إذا جرى العرف علىوقفها، وجمهور المالكية[2] والشافعية في قول[3]، والحنابلة في وجه[4]، واستدلوا على الجواز بحديث: " وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[5]، فيقاس عليه سائر الأعيان الأخرى ومنها النقود، وبخاصة أنه وجد التعامل بها[6].

القول الثاني: عدم جواز وقف النقود: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية[7] وابن وابن الشاس وابن الحاجب من المالكية[8]، والوجه الثاني للشافعية[9] والحنابلة[10]، واستدلوا على ذلك بأن من شروط صحة الوقف التأبيد؛ والنقود لا تتأبد فلا يصح وقفها لكونها قابلة للهلاك والزوال[11].

القول الثالث: كراهة وقف النقود: وهو قول عند المالكية[12].

---

[1] محمد بن عبد الواحد بن الهمام.. **فتح القدير**. دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ط، ب.ت، ج:6، ص:218. محمد أمين بن عمر بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**. (بيروت، دار الفكر. 1412هـ، 1992م) ط:2، ج:4، ص:363-364.

[2] محمد بن محمد بن الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. دار الفكر، بيروت-لبنان، ط.3، 1412هـ - 1992م، ج:6، ص: 22. محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل**. (بيروت، دار الفكر. ب.ت) ب.ط، ج:7، ص80.

[3] يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. المحقق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت-لبنان، ط.3، 1412هـ، 1991م، ج:5، ص:315.

[4] علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. دار إحياء التراث العربي. بيروت- لبنان، ب.ت، ط:2، ج:7، ص:11.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 60]، ج:2، ص: 122. حديث رقم (1468).

[6] ابن الهمام. **فتح القدير**. ج:6، ص:218. ابن عابدين. **رد المحتار**. ج:4، ص:363.

[7] الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان، ط.2، 1406هـ، 1986م، ج: 6، ص:220. ابن عابدين. **رد المحتار**. ج:4، ص:363.

[8] الحطاب الرعيني. **مواهب الجليل**. ج:6، ص:22. الخرشي. **شرح مختصر خليل**. ج:7، ص:80.

[9] النووي. **روضة الطالبين**. ج:5، ص:315.

[10] المرداوي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ج:7، ص:11. منصور بن يونس البهوتي. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان، ب.ط.،ب.ت، ج:4، ص:244.

[11] الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج:4، ص:363. ابن الهمام. **فتح القدير**. ج:6، ص:218.

[12] الحطاب الرعيني. **مواهب الجليل**. ج:6، ص:22. الخرشي. **شرح مختصر خليل**. ج:7، ص80.

المنارة للاستشارات

والراجح هو جواز وقف النقود؛ فإن المقاصد التي من أجلها شرع الوقف تتحقق في وقف النقود بصورة أكبر من وقف الأصول الثابتة[1]، كما أن تطور الزمان وتبدل أحوال العصر يقتضي اللجوء إلى الأساليب المعاصرة تماشيًا مع مقتضيات العصر؛ وسعيًا لتفعيل دور الوقف في المجتمع؛ إذ القول بعدم جواز وقف النقود في عصرنا الحاضر قد يؤدي إلى سد باب واسع من أبواب الخير والبر.

ثالثًا: أنواع الصكوك الوقفية :

ينصرف مفهوم الصكوك الوقفية عند الإطلاق إلى سندات الملكية الوقفية، وينصرف كذلك إلى أنواع أخرى للصكوك الوقفية من أهمها :

1. **الأسهم الوقفية:** وتتمثل فكرتها في تمكين الأفراد من المساهمة في الوقف بشراء سهم أو أكثر حسب القدرة المالية؛ وحسب الفئات المحددة في مشروع معين، ومن ثم توجه هذه الأموال لتمويل المشاريع الوقفية، وهذه الأسهم الوقفية تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، وليست أسهمًا يتم تداولها في الأسواق المالية، كما لا يحق لصاحبها سحب الأسهم التي قام بشرائها أو التدخل في كيفية استثمارها.
2. **السندات الوقفية:** وتقوم فكرتها على تحديد حجم التمويل اللازم لمشروع وقفي معين، ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة ومتفاوتة، ثم طرحها للاكتتاب العام، وللسندات الوقفية عدة أشكال، منها:

أ. سندات المشاركة الوقفية: هي المتعلقة بالأراضي الوقفية التي تحتاج للتمويل اللازم للبناء؛ فتقوم إدارة الوقف بإصدار السندات وطرحها للاكتتاب لتجميع المال اللازم لإقامة البناء؛ وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء، ويكون ناظر الوقف مديرًا للبناء نظير أجر معلوم، ويمكن لإدارة الوقف تملك البناء من خلال شراء السندات من السوق.

ب. سندات الأعيان المؤجرة: وهي صكوك تمثل أجزاء متساوية من بناء وقفي مؤجر؛ إذا يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها، ويمكن أن يكون عقد الإيجار بآجال طويلة متجددة، أو بآجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثابت، أو بتحويله إلى وقف بعد مدة من التأجير.

[1] باللموشي. الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية. ص:245.

المنارة للاستشارات

ت. أسهم التحكير: وهي أسهم تمثل حصصًا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة بعقد إجارة طويل الأجل وبأجرة محددة؛ ويمكن أن تكون كسابقتها دائمة أو لفترة محددة.

3. **سندات المقارضة:** وهي أقدم أنواع السندات الوقفية وأكثرها شيوعًا، وتقوم على عقد المضاربة بين جهة الوقف بصفتها مضاربًا، وحملة الصكوك باعتبارهم أرباب الأموال؛ فلو وجدت أرض وقفية تحتاج لإقامة بناء عليها دون وجود تمويل ذاتي لإعمارها؛ تلجأ جهة الوقف إلى تحديد مبلغ التمويل اللازم؛ ومن ثم تصدر صكوكًا وتطرحها للاكتتاب العام، ثم يتم إقامة المبنى من خلال ما يتم جمعه؛ ويتم دفع عائد لحملة الصكوك من قيمته الإيجارية، مع استحقاق جهة الوقف حصة مضارب[1].

رابعًا: آلية إصدار الصكوك الوقفية :

إن عملية إصدار الصكوك الوقفية تتم من خلال هيئة الأوقاف وفروعها، التي تتبع الخطوات الآتية:

1. تحديد رأس المال اللازم لتنفيذ المشروع الوقفي بعد دراسة المشروع المراد تنفيذه، والتعريف به عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.
2. التعاقد مع شركة متخصصة مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محفظة الصكوك والمشروع بالنيابة عن المؤسسة الوقفية، وإصدار نشرة الإصدار التي تضم وصفًا مفصلًا عن الصكوك الوقفية وكيفية الاكتتاب فيها والموقوف عليهم ونحو ذلك.
3. تقوم الشركة المتخصصة بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة، والتي تعادل المبلغ اللازم لإقامة المشروع الوقفي، ثم تقوم بطرحها في السوق الأولية للاكتتاب العام.
4. تتسلم الشركة المبالغ النقدية التي هي حصيلة الاكتتاب، وتستخدمه لتمويل المشروع الوقفي المراد إقامته[2].

---

[1] حطاب، كمال توفيق. **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف –الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية -. 18-20 ذو القعدة 1427هـ. 9-11 ديسمبر 2006م. ص:9-12. باللموشي. **الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية**. ص:239-241.

[2] أسامة عبد المجيد العاني، **الدور التنموي للصكوك الوقفية**. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. ع.9. الجزائر. ص11-12. باللموشي. **الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية**. ص:251-252.

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: طرق استثمار الوقف الصحي لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية :

يراد باستثمار الوقف: " استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التى تصرف في أوجه البر الموقوف عليها[1]"، وتأتي هذه المرحلة بعد مرحلة تمويل مال الوقف، وتهدف إلى تنميته مال الوقف وتثميره، وفق الضوابط الشرعية؛ تحقيقًا لمقاصد الوقف، ومن أهم طرق استثمار الوقف وأكثرها شيوعًا عقد الإجارة .

أولًا: مفهوم عقد الإجارة :

عرف الحنفية عقد الإجارة بأنها: " عقد على المنافع بعوض"[2]، وعرفها المالكية بأنها: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض[3]، وعرفها الشافعية بأنها: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[4]، وعرفها الحنابلة بأنها: "بيع المنافع"[5].

والإجارة تناسب الأوقاف العقارية من المباني والأراضي الزراعية والأعيان المنقولة، وهي الصيغة الوحيدة التي ذكرها الفقهاء السابقون لاستثمار مال الوقف[6].

ثانيًا: مشروعية استثمار الأوقاف بعقد الإجارة:

اتفق الفقهاء على مشروعية إجارة الموقوف والانتفاع بالأجرة[7]، واختلفوا في مسألتين:

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، **الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**. بحث مقدم في الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. مسقط. 9-11 مارس 2004م. ص:23.

[2] علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**. المحقق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان، ب.ط.، ب.ت، ج:3، ص:230.

[3] محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (بيروت، دار الفكر. ب.ت) ب.ط.، ج:4، ص:2.

[4] محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان، 1415هـ- 1994م، ج:3، ص438.

[5] عبد الله بن أحمد بن قدامة،. **الكافي في فقه الإمام أحمد**. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان، ط.1، 1414هـ - 1994م، ج:2، ص: 169.

[6] محمد عبد الحليم. **الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**. ص:36.

[7] الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج:6، ص:221. الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ج:4، ص:76. النووي. **روضة الطالبين**. ج:5، ص:314. البهوتي. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ج:4. ص:243.

المنارة للاستشارات

▪ **المسألة الأولى : تحديد مدة الإجارة:** اختلف الفقهاء في تحديد مدة إجارة الموقوف على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] إلى أن مدة الإجارة لا يجوز أن تزيد عن سنة في الدار، ولا تزيد عن ثلاث سنوات في الأرض الزراعية؛ لاحتمال أن يتضرر الوقف إن طالت مدة إجارته، إلا إذا اقتضت المصلحة تطويل المدة كالحاجة إلى تعمير الوقف بعد انهدامه؛ فيجوز إطالة المدة وإن استغرق تعميره أمدًا طويلًا[3].

القول الثاني : ذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى عدم تحديد المدة؛ فيجوز تأجير العين الموقوفة لأى مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً قياسًا على الإجارة[6].

والعرف في التطبيق المعاصر جارٍ على تحديد مدةٍ للعين المؤجرة، وقفية كانت أو غير وقفية.

▪ **المسألة الثانية أجرة المثل:** اختلف الفقهاء في مدى وجوب اشتراط أجرة المثل في إجارة الوقف على قولين:

القول الأول : ذهب الحنفية[7] والشافعية[8] إلى وجوب اشتراط أجرة المثل؛ فلا تصح إجارة إجارة الوقف إذا كانت الأجرة أقل من المثل؛ بل تبطل مراعاة لمصلحة الوقف، وكذلك إذا زادت أجرة المثل لتغير الأسعار ونحو ذلك؛ فإن عقد الإجارة يفسخ ويؤجر لنفس المستأجر إن رضي بالزيادة أو لغيره إن لم يرضَ بها .

القول الثاني: ذهب المالكية[9] والحنابلة[10] إلى أن الإجارة تصح ولو كانت بدون أجرة المثل؛ ويضمن ناظر الوقف الفرق، كما لا تنفسخ الإجارة إذا طرأت زيادة على أجرة المثل[11].

---

[1] **الفتاوى الهندية**. (بيروت، دار الفكر. 1310هـ) ط:2، ج:2، ص:422.

[2] الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ج:4، ص:96.

[3] **الفتاوى الهندية**. ج:2، ص:422.

[4] النووي. **روضة الطالبين**. ج:5، ص:196.

[5] ، إبراهيم بن محمد بن مفلح. **المبدع في شرح المقنع**. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان، ط.1، 1418هـ، 1997م،ج:4، ص:425. ص:425.

[6] النووي. **روضة الطالبين**. ج:5، ص:196. ابن مفلح. **المبدع في شرح المقنع**. ج:4، ص:425.

[7] **الفتاوى الهندية**. ج:2، ص:219.

[8] الخطيب الشربيني. **مغني المحتاج**. ج:3، ص:556.

[9] الخرشي. **شرح مختصر خليل**. ج:7، ص:98-99.

[10] المرداوي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ج:7، ص:73.

[11] الخرشي. **شرح مختصر خليل**. ج:7، ص:98-99. المرداوي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ج:7، ص:73.

المنارة للاستشارات

والراجح هو الأخذ بالقول الأول؛ لمراعاة مصلحة الموقوف عليهم، ولأن ناظر الوقف في التطبيق المعاصر لا يضمن شيئًا لا يضمن شيئًا إذا كانت الأجرة دون أجرة المثل .

ثالثًا: آلية استثمار الوقف الصحي بعقد الإجارة :

إن استثمار الوقف بعقد الإجارة يمكن أن يطبق على العقارات المبنية، وعلى الأراضي الزراعية وعلى الأعيان المنقولة أيضًا، وسأبين طريقة استثمار الوقف بتأجير العقارات باعتبارها الطريقة الشائعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وإجارة العقارات الوقفية بالنقد في دولة الإمارات لها صورتان:

الصورة الأولى: إجارة عقار ليكون محلًا أو سوقًا: حيث تقوم جهة الوقف باختيار أرض من أراضيها الوقفية لإنشاء محل أو سوق، ويراعى في اختيار المكان مناسبته للمشروع وقربه أو بعده من المناطق السكنية؛ ثم تقوم بالإعلان عنه من خلال وسائل الإعلام، ثم يتم التعاقد مع المستأجر وتحديد المدة ومقدار الأجرة، ثم تصرف الأجرة على الموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها.

الصورة الثانية: إجارة عقار سكني: إذ تتعاقد جهة الوقف مع المستأجر بعد تقويم العقار وبيان صفاته، وتقوم بتأجيره للمستأجر بعد الاتفاق على مدة الإجارة ومقدار الأجرة[1].

المطلب الثالث: مصارف الوقف الصحي لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية :

يُقصد بمصارف الوقف: "الأماكن والجهات التي يُصرف لها ريع الوقف وثمرته، ويلزم كونها جهات بر وقربة"[2]، وقد توسع مفهوم المصارف في عصرنا الحاضر نتيجة لتطور العصر، وتبدل سبل المعاش، وازدياد الحاجات، فكان ذلك يقتضي توسعًا في المصارف أيضًا؛ مسايرةً لركب التقدم والتطور، وإشباعًا للحاجات المعاصرة.

وإن للوقف الصحي المتعلق بتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية مصارف معينة، منها :

---

[1] ينظر: الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف : https://www.awqaf.gov.ae/ar/ ، تاريخ المطالعة: 11 نوفمبر 2020. عبد القادر عزوز. **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**. ص:187.

[2] سليمان جاسر عبد الكريم الجاسر، **مصارف الوقف في القديم والحديث**. (الرياض، مدار الوطن للنشر. 1437هـ، 2016م) ط:1، ص:7.

المنارة للاستشارات

أولًا: بناء مراكز للبحوث والدراسات المتعلقة بالأمراض الوبائية :

إن مراكز البحوث الصحية لها أثر كبير ودور فعال في تطوير وتنمية الرعاية الصحية في المجتمع؛ إذ تقوم بإجراء البحوث والدراسات العلمية لإيجاد الحلول لمختلف الأمراض، واستحداث العلاجات والأمصال الطبية، وتأهيل العاملين في القطاع الصحي، وتقديم الاستشارات المبنية على الدراسات التطبيقية، وغيرها.

كما أنه برز في الآونة الأخيرة دور حيوي وضروري لمراكز البحوث، وهو المتعلق بسبل مواجهة الأمراض الوبائية؛ وبخاصة بعد أن أظهر فيروس كورونا دور التشخيص المبكر للأوبئة وأهميته في وقاية الأفراد منها، ومحاولة تقليل الأضرار البشرية والاقتصادية[1].

ومن المشاريع الرائدة في هذه المجال: المشروع الذي أطلقه مركز الأمير نايف بن عبد العزيز للأبحاث الصحية بالمدينة الطبية بجامعة الملك سعود والذي يتضمن بناء نظام دعم البحوث الإكلينيكية المتعلقة بالأمراض المنتشرة في المملكة كأمراض القلب والسكري والضغط وغيرها؛ فإن لهذه البحوث الخطوة الأولى في تصنيع الدواء في معامل التجارب مما يؤدي إلى توفير الأدوية للمرضى وتقليل استيرادها من الخارج[2].

وبذلك يظهر لنا أهمية تأسيس أوقاف المراكز الصحية وبخاصة ما يتعلق بمواجهة الأزمات الصحية على نحو مستمر ومحاولة التكيف مع أية ظروف وبائية قد تطرأ على المجتمع، ولا شك بأن هذا سيكون له دور كبير في تطوير الجانب الصحي لكونه مشروعًا جديدًا لم يسبق إليه.

ثانيًا: دعم البحوث والدراسات المتعلقة بالأمراض الوبائية:

إن من أهم مصارف الوقف الصحي الإنفاق على البحوث المتعلقة بالأمراض الوبائية من خلال دعم الدراسات والبحوث التخصصية وتشجيع الطلاب على الابتكار في هذا المجال، ورصد الجوائز المالية للأبحاث المتميزة في المجال الصحي، وتزويد المكتبات بأحدث الكتب العلمية في المجال الصحي ومحاولة استقطاب الباحثين المتميزين في المجال عن طريق تقديم الدعم المادي والمعنوي لهم، والبحث عن الحلول والسبل الممكنة للتعامل مع مختلف الأمراض المتوقعة[3].

---

[1] محمد صالح سلطان، **الوقف الصحي –رؤية مقاصدية تطبيقية-**. (دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. 1438هـ-2017م). ص:19. أخبار الدار أخبار الصحة. **إطلاق وقف وطني لتمويل أبحاث الأمراض والأوبئة**. جريدة الخليج.

[2] الموقع الرسمي لمشاريع السعودية: http://saudiprojects.net/. تاريخ المطالعة: 26 ربيع الأول 1442هـ. 12 نوفمبر 2020م.

[3] الجاسر. **مصارف الوقف في القديم والحديث**. ص:65-66. أخبار الدار أخبار الصحة. **إطلاق وقف وطني لتمويل أبحاث الأمراض والأوبئة**. جريدة الخليج.

المنارة للاستشارات

ويمكن القول : إن الهدف الأساس لهذا المصرف هو المساهمة في بناء اقتصاد قائم على البحث والمعرفة من خلال دعم الدراسات والبحوث التخصصية المتعلقة بالمجال الصحي بشكل عام، وبمجال مكافحة الأمراض والأوبئة بشكل خاص مما يشكل الخطوة الأولى في ابتكار الحلول وإنتاج الأدوية المناسبة لمختلف الأمراض[1].

ثالثًا: توفير الأجهزة الطبية الحديثة[2] :

نظرًا لارتفاع تكاليف الأجهزة الطبية الحديثة مع الحاجة إلى وجود عدد منها في كل مستشفى؛ فإن هذا يستدعي استثمار جزء من مال الأوقاف في تغطية تكاليفها والسعي إلى توفيرها؛ ولا شك أن ذلك سيكون له أثر بارز في مساعدة المرضى وتحقيق التنمية الصحية الشاملة.

المبحث الثاني: تطبيقات الوقف الصحي: وقف الصحة في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة :

قامت مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي بإطلاق وقف صحي باسم "وقف الصحة"، وذلك بالاشتراك مع جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية في أبريل 2020م؛ وقد جاءت هذه المبادرة تنفيذًا لتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي- حفظه الله-، وتهدف هذه المبادرة إلى السعي للارتقاء بالخدمات الصحية، وتعزيز دور الوقف في الوقاية وحماية صحة المجتمع، وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وبشرية شاملة[3]. وسأتناول في هذا المبحث التعريف بوقف الصحة، وبيان أهدافه وآلية تمويله وطريقة استثماره، ومصارفه، وهي موزعة في مطلبين .

[1] الجاسر. **مصارف الوقف في القديم والحديث**. ص:65-66. أخبار الدار أخبار الصحة. **إطلاق وقف وطني لتمويل أبحاث الأمراض والأوبئة**. جريدة الخليج.

[2] أخبار الدار أخبار الصحة. **إطلاق وقف وطني لتمويل أبحاث الأمراض والأوبئة**. جريدة الخليج.

[3] المصدر السابق.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: التعريف بوقف الصحة وبيان أهدافه :

مما لا شك فيه أن الوقف الصحي باب عظيم من أبواب الوقف؛ إذ يهدف إلى تحقيق مقصد من المقاصد الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وهو مقصد حفظ النفس، لاسيما في هذا العصر الذي ظهرت فيه أوبئة جديدة مما يحتم على الناس التعاون، وتعزيز جهود الحكومات في مواجهة الأزمات.

أولًا: التعريف بوقف الصحة:

هو وقف صحي مشترك بين مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي وجامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية، يعود ريعه لدعم الدراسات والبحوث المتعلقة بالأمراض الوبائية مساندةً للجهود الحكومية المستمرة في مواجهة الأمراض والأوبئة الحالية والمستقبلية، من خلال تقديم المساعدات للجهات الصحية، ودعم البحوث والفحوصات التي تُجرى في المراكز الصحية وفي الكليات الطبية[1].

ثانيًا : أهداف وقف الصحة :

يهدف هذا الوقف إلى تحقيق غايتين رئيستين، هما:

1. **الإسهام في مواجهة تفشي وباء كورونا (كوفيد 19):**

وذلك عن طريق توسيع نطاق الفحوصات الطبية، وتوفير الأجهزة الطبية الحديثة، وتقديم المساعدات الطبية والغذائية للمرضى، ودعم الجهات الصحية من خلال الإسهام في بناء المراكز الصحية وأماكن العزل، وغيرها من الوسائل التي تهدف إلى التقليص من ضرر الوباء والعبور إلى بر الأمان[2].

2. **مواجهة الأمراض الوبائية المستقبلية:**

لا ينحصر هدف هذا الوقف في مواجهة المرض الوبائي الحالي؛ بل يشمل أيضًا مواجهة كل ما يستجد من الأوبئة؛ من خلال تعزيز الاستعداد للتعامل مع مختلف الأمراض المستقبلية، وذلك من باب الاحتياط للأمر والإعداد له قبل وقوعه، وفي ذلك عمل بالقاعدة الفقهية: الدفع أسهل من الرفع[3].

---

[1] المصدر السابق.

[2] أخبار الدار- أخبار الصحة. **إطلاق وقف وطني لتمويل أبحاث الأمراض والأوبئة**. جريدة الخليج.

[3] قاعدة الدفع أسهل من الرفع: تفيد هذه القاعدة أن أخذ أسباب الوقاية قبل نزول البلاء أيسر من ترك البلاء حتى ينزل ثم رفعه بعد ذلك، فالمراد بالدفع: الاحتياط للأمر والإعداد له قبل وقوعه، وأما الرفع: فهو إزالة الضرر بعد وجوده ووقوعه. انظر: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو. **موسوعة القواعد الفقهية**. مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط.1، 1424هـ-2003م، ج:4، ص:339.

المنارة للاستشارات

وقد نبه العلماء إلى أهمية الوقاية وأنها من مقاصد الشرع، ومن ذلك قول الشاطبي في معرض حديثه عن قصد الشارع من وضع الشريعة: " فمن ذلك: الإذن في دفع ألم الجوع...، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدميًا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح"[1]. وإن هذا الوقف يحقق ذلك من خلال ما يأتي:

1. الإسهام في بناء اقتصاد قائم على البحث والمعرفة من خلال دعم الدراسات والبحوث التخصصية المتعلقة بالمجال الصحي بشكل عام، وبمجال مكافحة الأمراض والأوبئة بشكل خاص.
2. تشجيع الطلاب على الابتكار في المجال الصحي.
3. البحث عن الحلول والسبل الممكنة للتعامل مع مختلف الأمراض المتوقعة؛ من خلال دراسة قاعدة بيانات ضخمة للأمراض الوبائية[2].

بناءً على ما سبق يمكن القول إن أهداف وقف الصحة تتمثل في بعدين اثنين:

1. **بعد علاجي:** ويتمثل ذلك في دعم البحوث والدراسات المتعلقة بعلاج الأمراض الوبائية الحالية مثل وباء كورونا؛ ومساعدة المرضى وتقديم الدعم والمعونات للمشافي والمراكز الصحية وأماكن الحجر الصحي.
2. **بعد وقائي:** ويتمثل في دعم الدراسات والبحوث المتعلقة بالأمراض الوبائية المتوقعة مستقبلاً؛ من خلال إنشاء المراكز الصحية ودعم الجامعات والكليات الطبية، ودعم البحوث المتعلقة بالمجال الصحي عمومًا، وبمجال الأمراض الوبائية خصوصًا.

المطلب الثاني: تأسيس وقف الصحة وبيان آلية تمويله وطريقة استثماره، ومصارفه :

تعود بداية هذا المشروع الوقفي إلى شهر أبريل من عام 2020م؛ حيث تم الاتفاق بين مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر وجامعة محمد بن راشد للطب على تنفيذ هذا المشروع وقد تم التوقيع على ذلك.

[1] إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (القاهرة، دار ابن عفان. 1417هـ/ 1997م) ط:1، ج:2، ص: 261.

[2] أخبار الدار أخبار الصحة. **إطلاق وقف وطني لتمويل أبحاث الأمراض والأوبئة**. جريدة الخليج.

المنارة للاستشارات

ولما كان لهذا الوقف الأثر البارز في مواجهة الأمراض والأوبئة كان من الأهمية بمكان العناية به وبطرق تمويله واستثماره ومصارفه .

- **أولًا: تأسيس وقف الصحة :**

أطلق على هذا الوقف "وقف الصحة"، وقد جاء هذا الوقف لتمويل البحوث الطبية المتعلقة بمكافحة الأمراض والأوبئة، بناء على توجيهات الشيخ محمد بن راشد -حفظه الله ورعاه-، وقد قامت شركة اتصالات بدور التعريف بالمبادرة، والتحفيز على الإسهام في دعم الوقف من خلال إرسال الرسائل النصية القصيرة لعملائها، ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي[1].

وتتولى مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر مهمة الإشراف على المشروع الوقفي باعتبارها ناظر الوقف، وهذا جائز إذ هي شخصية اعتبارية لها ذمة أهلية ومالية، وتشاركها جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية في تنفيذ بعض الأعمال المتعلقة بدعم البحوث والدراسات على سبيل الوكالة، والوكالة في الوقف جائزة باتفاق الفقهاء[2].

وسيقام المشروع الوقفي على قطعة أرض موقوفة تبلغ مساحتها 7200 قدم مربع، ويبلغ رأس مال الوقف 9,000,000 (تسعة ملايين درهم إماراتي)، وهي تكاليف التشييد مع قيمة قطعة الأرض.

ويتبين من خلال النظر إلى هذا الوقف أن جميع أركان الوقف متحققة فيه: فالمتبرعون هم الوافقون، وما ستؤول إليه التبرعات النقدية من تشييد الفلل الأربعة هي الموقوف، والبحوث والمراكز الصحية التي ستخصص لها عوائد المشروع تمثل الموقوف عليه، ومؤسسة الأوقاف وشؤون القصر تمثل ناظر الوقف، أما الأرض التي ستبنى عليها العقارات فهي عبارة عن تركة ليس لها وارث؛ تم قيدها وقفاً بموجب القانون تحت نظارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر[3].

---

[1] أخبار الدار أخبار الصحة. **إطلاق وقف وطني لتمويل أبحاث الأمراض والأوبئة**. جريدة الخليج.

[2] ابن نجيم. **البحر الرائق**. ج:7، ص:141. الدسوقي. **شرح الدسوقي على الكبير**. ج:3، ص:377. النووي. **روضة الطالبين**. ج:4، ص: 291. المرداوي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ج:5، ص:356.

[3] قمت بالتواصل مع الأستاذ عبد الله السويدي، وهو المسؤول عن المشاريع الوقفية بمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي، وأرسل لي هذه المعلومات عن طريق تطبيق المحادثة (الواتس أب) وذلك في يوم الإثنين، تاريخ 25 صفر 1442هـ، الموافق 12 أكتوبر 2020م. الموقع الرسمي لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي: https://www.amaf.gov.ae/، تاريخ المطالعة: 13 نوفمبر 2020.

المنارة للاستشارات

- **ثانيًا: آلية تمويل وقف الصحة:**

إن طريقة تمويل هذا الوقف تتمثل في جمع التبرعات النقدية التي ستؤول إلى العقار الموقوف؛ وذلك من خلال المساهمة المجتمعية، وقد بينت مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر وسائل التبرع وهي:

1. القيام بالدفع النقدي في مقر مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر أو في جامعة محمد بن راشد.
2. إرسال الرسائل النصية القصيرة بالمبالغ المراد التبرع بها إلى الأرقام الموضحة عبر الموقع الإلكتروني لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر.
3. تحويل التبرعات إلى الحساب المصرفي المخصص للوقف من خلال المصارف الآتية:

- مصرف أبوظبي الإسلامي.
- مصرف دبي الإسلامي.
- مصرف الإمارات الإسلامي.
- مصرف نور بنك.

وقد قامت المؤسسة بذكر أرقام الحسابات التي سيتم تحويل المبالغ من خلالها للمصارف السابقة[1]؛

وهذه الطريقة جائزة شرعًا، سواء كان التبرع بالنقد أو بالتحويل المصرفي؛ لأن الغرض هو التبرع، وإتباع الوسائل الحديثة فيه لا تخرجه عن كونه تبرعًا، كما أن كلتا الطريقتين تؤديان إلى الغرض ذاته، بل إن التحويل المصرفي يسهل عملية التبرع عن طريق تقليل الوقت اللازم للتبرع؛ وإتاحة إمكانية التبرع في أي وقت ومن أي مكان[2].

ثانيًا: طريقة استثماروقف الصحة :

إن طريقة استثمار وقف الصحة تتمثل في عقد الإجارة؛ وذلك من خلال إنشاء أربع فلل سكنية، كل فيلا مكونة من طابقين، وتأجيرها؛ ومن ثم صرف عوائد الأجرة إلى الجهات

---

[1] الموقع الرسمي لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي.

[2] أحمد بن عبيد حماد، حسين بن محمد عمران، **الصدقة الالكترونية وتنمية الموارد المالية**. وقة عمل مقدمة الجمعية السعودية لمكافحة السرطان إلى اللقاء السنوي السابع للجهات الخيرية بعنوان: تنمية الموارد في الجهات الخيرية. المنطقة الشرقية. 15-1428/3/17هـ. ص:6.

المنارة للاستشارات

الموقوف عليها، والمسؤول عن تأجير الفلل هي مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر باعتبارها ناظر الوقف[1].

ولم تُذكر مدة الإجارة –في حدود إطلاعي-، وقد بين القانون المدني الإماراتي مدة إجارة الوقف كما يأتي:

1. اذا لم يحدد الواقف المدة تؤجر العقارات لمدة سنة والأراضي لمدة ثلاث سنين على الأكثر إلا اذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك وصدر به إذن من القاضي.
2. أما اذا عقدت الاجارة لمدة أطول ولو بعقود مترادفة انقضت الى المدة المبينة في البند السابق[2].

واستثمار الوقف بعقد الإجارة محل اتفاق الفقهاء[3]، أما تحديد مدة إجارة العقار بسنة ما لم تقتضِ المصلحة خلاف ذلك فهو ما ذهب إليه الحنفية[4] والمالكية[5].

- **ثالثًا: مصارف وقف الصحة :** إن مصارف وقف الصحة متعددة، وهي ما يأتي:

1. شراء الأجهزة الطبية الحديثة.
2. دعم وتشجيع الطلبة على القيام بالدراسات والبحوث التخصصية.
3. دعم البحوث والفحوصات المخبرية التي تقوم بها المراكز الصحية، والكليات المتخصصة في دراسات الطب.
4. مساندة الجهات المختصة في اختراع الأجهزة الطبية لمكافحة الأمراض والأوبئة.
5. بناء مراكز للبحوث والدراسات وعيادات خاصة مصممة على أحدث التقنيات الحديثة والمبتكرة وفق معايير عالمية.
6. مساندة ومساعدة المرضى المحتاجين للعلاج[6].

---

[1] الموقع الرسمي لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي.

[2] الموقع الرسمي لمحاكم دبي : https://www.dc.gov.ae/

[3] الكاساني. **بدائع الصنائع**. (221/6). الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ج:4، ص:76. النووي. **روضة الطالبين**. ج:5، ص:314. البهوتي. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ج:4، ص:243.

[4] **الفتاوى الهندية**. (ج:2، ص:422.

[5] الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ج:4، ص:96.

[6] قمت بالتواصل مع الأستاذ عبد الله السويدي، وهو المسؤول عن المشاريع الوقفية بمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي، وأرسل لي هذه المعلومات عن طريق تطبيق المحادثة (الواتس أب) وذلك في يوم الإثنين، تاريخ 25 صفر 1442هـ، الموافق 12 أكتوبر 2020م.

المنارة للاستشارات

وكل هذه الجهات يشرع الوقف عليها؛ إذ يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة بر وقربة، سواء أكان اعتبارها قربة في نظر الشرع أو في نظر الواقف نفسه؛ ويتفرع على ذلك جواز الوقف على المستشفيات والمراكز الصحية، وشراء الأجهزة الحديثة لغرض العلاج، ودعم البحوث التخصصية، وإنتاج الأدوية الحديثة ونحو ذلك[1].

وإن الوقف على هذه الجهات قوله ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[2].

لذلك لا بد من تنبيه الناس إلى عظم أجر الوقف الصحي؛ فإن ثقافة الوقف عند غالبية الناس منحصرة في مجال بناء المساجد أو المدارس؛ ونحوها، ويغفل كثير من الناس عن الوقف الصحي لا سيما المتعلق بالبحث العلمي في مجال الأمراض والأوبئة؛ لذلك لا بد من توعية الناس وتثقيفهم بمجالات الوقف المتنوعة وبخاصة ما يُحتاج إليه في هذا العصر الذي ظهر فيه الوباء العالمي، ولا شك بأن ما كان أعظم نفعًا كان أعظم أجرًا .

[1] محمد عبيد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**. مطبعة الإرشاد. بغداد-العراق، ب.ط.، 1397هـ، 1977م، (ج:1، ص:409.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (1631)، (1255/3).

المنارة للاستشارات

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج وهي :

1. إن وقف الصحة لتمويل البحث العلمي في الأمراض الوبائية مشروع من حيث الأصل؛ إذ إن جميع أركان الوقف متوفرة فيه من الصيغة والواقف والموقوف والموقوف عليه.
2. إن أهداف وقف الصحة تتمثل في بعدين اثنين؛ بعد علاجي: ويتمثل ذلك في دعم البحوث والدراسات المتعلقة بعلاج وباء كورونا (كوفيد 19)، وبعد وقائي: ويتمثل في دعم الدراسات والبحوث المتعلقة بالأمراض الوبائية المتوقعة مستقبلًا.
3. إن آلية تمويل هذا البحث مشروعة؛ إذ ترجع جميعها إلى التبرع أو الصدقة، واتباع الوسائل الحديثة في الصدقة كإرسال الرسائل النصية القصيرة بالمبالغ المراد التبرع بها، أو التحويل إلى الحساب المصرفي ونحو ذلك لا تخرجه عن كونه صدقة أو تبرعًا لوجه الله تعالى.
4. إن وسيلة استثمار وقف الصحة منحصرة في عقد الإجارة؛ وذلك بتأجير أربع فلل سكنية ومن ثم صرف عوائدها في الموقوف عليه؛ واستثمار الوقف بعقد الإجارة جائز شرعًا باتفاق الفقهاء.
5. إن مصارف وقف الصحة من المصارف التي يشرع الوقف عليها؛ إذ لا تخرج جميعها عن كونها جهات بر وقربة.

وإن من حسن التمام ذكر التوصيات وتتمثل بالآتي:

1. توعية الناس وتثقيفهم بمجالات الوقف المتنوعة، وحثهم على توجيه صدقاتهم في الأوجه التي يعظم نفعها مع غفلة الناس عنها، واستخدام وسائل الإعلام المختلفة لمثل هذا الغرض.
2. الاهتمام بالمزيد من العناية بمجال البحث العلمي ولا سيما ما يتعلق بالأمراض الوبائية؛ نظرًا لحاجة الأمة إلى مثل هذه الدراسات المعاصرة.

المنارة للاستشارات

المصادروالمراجع :

أولًا: الكتب :

إبراهيم بن محمد بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1418هـ، 1997م.

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة-مصر، ط.1، 1417هـ، 1997م .
2. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط** . تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، الإسكندرية-مصر، د.ط، د.ت.
3. أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.2، 1406هـ، 1986م .
4. أحمد بن عمر القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، دار ابن كثير، بيروت-لبنان، ط.1، 1417هـ، 1996م .
5. أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ط.، 1399هـ-1979م .
6. أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الرياض-السعودية، ط.1، 1429هـ - 2008م .
7. سليمان جاسر عبد الكريم الجاسر، **مصارف الوقف في القديم والحديث**، مدار الوطن للنشر، الرياض-السعودية، ط.1، 1437هـ، 2016م .
8. عبد القادر عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام – دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري-**. (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف. 1429هـ، 2008م) ط1.
9. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر، ب.ط.، 1388هـ - 1968م
10. عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي.، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط.1، 1418هـ .
11. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**. تحقيق عبداللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.3، 1426هـ-2005م .
12. عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبي**، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313القاهرة-مصر، ط.1، 1313هـ .

المنارة للاستشارات

13. علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د.ط.، ب.ت

14. علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط.2، ب.ت

15. محمد أمين بن عمر بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط.2، 1412هـ، 1992م

16. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان، د.ط. 1415هـ- 1994م.

17. محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر. بيروت-لبنان، د.ط.،ب.ت.

18. محمد بن أحمد بن جبير الكناني ، **رحلة ابن جبير**، دار ومكتبة هلال، بيروت-لبنان، د.ط.، ب.ت

19. محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، ط.1 1422هـ

20. محمد بن إسماعيل الصنعاني، بن صلاح. **سبل السلام**، دار الحديث، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، ب.ط.، ب.ت.

21. محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر. بيروت-لبنان، د.ط.،ب.ت.

22. محمد بن عبد الله بن محمد بن بطوطة، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط-المغرب، ب.ط.، 1417 هـ

23. محمد بن عبد الواحد بن الهمام، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ط.، ب.ت

24. محمد بن محمد الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط.3، 1412هـ - 1992م

25. محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، **المختصر الفقهي**. تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ط.1، 1435 هـ- 2014 م

26. محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت-لبنان، ط.3، 1414 هـ

27. محمد صالح سلطان، **الوقف الصحي –رؤية مقاصدية تطبيقية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ب.ط.، 1438هـ- 2017م

28. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**.، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط.1،1424هـ-2003م

المنارة للاستشارات

29. محمد عبيد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشا، بغداد-العراق، ب.ط.، 1397هـ،1977م

30. مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ب،ت

31. منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي –تحليل فقهي واقتصادي**، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة-المملكة العربية السعودية، ط.3، 2004م

32. منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1421هـ-2000م

33. يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج، جدة-المملكة العربية السعودية، ط.1، 1421 هـ- 2000 م

34. يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط.3، 1412هـ، 1991م

ثانيًا: المجلات والدوريات والمؤتمرات :

1. أحمد بن عبيد حماد، حسين بن محمد عمران. **الصدقة الالكترونية وتنمية الموارد المالية**. وقة عمل مقدمة الجمعية السعودية لمكافحة السرطان إلى اللقاء السنوي السابع للجهات الخيرية بعنوان: تنمية الموارد في الجهات الخيرية. المنطقة الشرقية. 15-1428/3/17هـ.

2. أحمد محمد هليل، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة**. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف –الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية -. 18-20 ذو القعدة 1427هـ. 9-11 ديسمبر 2006م.

3. أسامة عبد المجيد العاني، **الدور التنموي للصكوك الوقفية**. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. العدد التاسع. الجزائر.

4. علي باللموشي، **الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية**. مجلة الشهاب. المجلد الرابع، العدد الثالث. محرم 1440هـ، سبتمبر 2018م.

5. كمال توفيق حطاب، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف –الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية -. 18-20 ذو القعدة 1427هـ. 9-11 ديسمبر 2006م.

6. محمد عبد الحليم عمر، **الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**. بحث مقدم في الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. مسقط. 9-11 مارس 2004م.

المنارة للاستشارات

7. مريم عبادية، بن عبد العزيز محي الدين، **الوقف النقدي وسبل استثماره الحديثة –الصكوك الوقفية أنموذجًا-**. مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية. العدد الثالث. 25 مايو 2020.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية :

1. الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف : https://www.awqaf.gov.ae/ar/.
2. الموقع الرسمي لمشاريع السعودية: http://saudiprojects.net/.
3. الموقع الرسمي لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي: https://www.amaf.gov.ae/.
4. الموقع الرسمي لمحاكم دبي : https://www.dc.gov.ae/

المنارة للاستشارات